

61- والد زوجها كتب منزل باسم زوجها دون بقية أخوته فما

الحكم ؟ | **الشيخ خالد الفليج**

خالد الفليج

ام عمر من العراق تسأل عن اه ان والد زوجها قد كتب اه بيتا باسم زوجها عمها يعني ابو زوجها كتبه باسم الولد هذا وله اولاد اخرين.

ويبدو ان املاكه ليست بذلك يعني لا يستطيع ان يعطي كلاما اعطي هذا الولد زوجها - 00:00:06

ما التوجيه؟ نقول اولا اذا كان هو لعله كتب الاسم لمقصد اخر ليس مقصدا يهبه له. اما اذا كان قصده بهذه الكتابة ان يهبه هذا المنزل

لهذا الولد فلا يجوز - 00:00:28

حتى يهبه لجميع اولاده مثل هذا المنزل. ويجب على هذا الولد الذي وهب له هذا البيت ان يرده لابيه في حياته بعد

موته واما اذا كان الكتاب فقط لمصلحة ان هو يراها مثلا مالية او لمصلحة حقوق وما شابه ذلك لا يعني ما يريد ان يكتب البيت في

بيته باسمه - 00:00:38

فهنا نقول يبقى البيت في حكم ملك الاب ولو آما مات الاب آما بعد ان عمر طويل باذن الله عز وجل فان هذا البيت يكون ميراثا يقسم

بين هذا الابن وآخوته. يقسم بين الابن وآخوته. ولا يكون ملكا له وان وفاته له والده. احسن الله اليكم - 00:00:58

ارأيتم ان رفض والده ان يعيده باسمه قال لا يبقى عليك. هل له آما يعني هل له بعد وفاة الوالد؟ يرده الى الورث. ايه. يرده الى الورث

حتى لو رفض ان ينكله باسمه يكتب الابن ورقة ان هذا المنزل هو لابي وليس لي. وهو ورث من وهو ورث لابي - 00:01:16